

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- ومراده بوقوع الطلاق رجعيا إذا كان دون الثلاث وهو واضح .
- تنبيه مراده بالمحجور عليها المحجور عليها للسفه أو الصغر أو الجنون .
- أما المحجور عليها للفلس فإنه يصح خلعها ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت قطع به المصنف والشارح وغيرهما .
- قوله والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين .
- الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي هذه الرواية هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .
- قال في الخلاصة فهو فسخ في الأصح .
- قال في البلغة هذا المشهور .
- قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الأصح .
- قال في تجريد العناية هذا الأطهر واختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .
- وقدمه في الرعايتين وإدراك الغاية والفروع وغيرهم .
- وهو من مفردات المذهب .
- والرواية الثانية أنه طلاق بائن بكل حال .
- وقدمه في المحرر والحاوي .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والشرح وغيرهم